رقم الحكم في المجموعة ١٩٤
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٩٣٥/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٤٢٤٥ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ

المبادئ المستخلصة

أ- دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - إغفال الدفع بصدور القرار من غير مختص - إغفال الحكم الدفع بصدور القرار المعترض عليه من غير مختص، وعدم مناقشته والإجابة عنه رغم وجاهته؛ يعد مخالفة للنظام.

ب- مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - المختص بنظر مخالفاتها - صدور الحكم المعترض عليه برفض التظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية المتضمن معاقبة مجمع طبي - المعني في نظر المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة هي لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.

مستند الحكم

- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه وأوراق القضية في أن المعترض تقدم بدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض يطلب فيها إلغاء البند (خامساً) من قرار الهيئة الصحية الشرعية بالرياض رقم (٤٤٠/٥/١٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٤هـ القاضي: أوّلاً: إلزام الطبيبة (...) بدفع مبلغ قدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، جزءاً يمثل (٥٠٪) من دية المرأة المتوفاة. ثانياً: إلزام الطبيب (...) بدفع مبلغ قدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، جزءاً يمثل (٥٠٪) من دية المرأة المتوفاة. ثالثاً: إلغاء ترخيص الطبيبة (...) بمزاولة المهنة الصحية وشطب اسمها من سجل المرخص لهم لقاء الحق العام. رابعاً: تغريم الطبيب (...) مبلغاً مالياً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء الحق العام. خامساً: إغلاق مجمع (...) مدة ستين يوماً، وسحب الترخيص، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى دائرة الاستئناف الخامسة، باشرت نظرها ثم أصدرت فيها بتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ حكمها القاضي برفض التظلم المقدّم من المعترض؛ وذلك لأن الدائرة لم تجد فيه ما يستوجب الملاحظة على قرار الهيئة. وبتاريخ ١٤٤١/٧/١٧هـ تقدم المعترض إلى هذه المحكمة باعتراضٍ على حكم محكمة الاستئناف، يطلب فيه نقض الحكم محل

الاعتراض، وإعادته للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد؛ مؤسساً اعتراضه على أن الهيئة الصحية الشرعية أوقعت عقوبات على المجمع رغم عدم اختصاصها بذلك، ذلك أن الهيئة بحسب نظام مزاولة المهن الصحية تختص بالنظر في الأخطاء المهنية، وذكر بأن هناك لجان للنظر في مخالفات المؤسسات الصحية هي من تختص بفرض العقوبات على المجمع بحسب النظام، ويؤيد ذلك صدور قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية بنفس الوقائع في قرار الهيئة محل الدعوى بدفع غرامة مالية على المجمع، وهذا القرار سابق لقرار الهيئة الصحية الشرعية، وذكر أنه تأسيساً على ذلك لا يجوز للهيئة النظر مرة أخرى في تلك المخالفات، كما أضاف بأن الهيئة فصلت في الحق العام رغم مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. أما عن الموضوع، فإن محكمة الاستئناف لم تناقش دفع المعترض أمامها بشأن اختصاص الهيئة في إيقاع العقوبة على المجمع الطبي المشار إليها في الفقرة (خامساً) من قرار الهيئة الصحية الشرعية رغم وجاهة هذا الدفع؛ ذلك أن المعني في النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة هي لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المشار إليها في المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي جاء فيها: "تكون بقرار

من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه..."، والثابت من الدعوى صدور قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة ذي الرقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٣هـ المتضمن معاقبة مجمع (...) بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وكذلك إغلاق المجمع لمدة خمسين يوماً؛ وذلك لذات المخالفات الواردة في قرار الهيئة الصحية الشرعية. وبما أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ذلك الدفع ولم تُجب عنه في أسبابها، على الرغم من إثارة ذلك الدفع أمامها قبل صدور الحكم المعترض عليه مخالفةً بذلك نص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام الديوان. فإنه لما تقدم يتعين نقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.